بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣١
تاريخ القرار: ١٩٩٢/١١/١٤
١٤٢٤ كولاريزان/ ٢٦٩٢

«قرار»

استنادا " الى احكام الفقرة /١ من المادة /٥٦ من القانون رقم (١) لسنة/ ١٩٩٢ وبناء " على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٢/١١/٢ اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (٨) لسنة/١٩٩٢

قانون

معاقبة حيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقعات

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من صنع او استورد او حاز متفجرات او مفرقعات دون اجازة من السلطات الحكومية المخولة ويعتبر في حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الاجهزة والالات والادوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها .

٢- يعاقب بالاعدام كل من استعمل او شرع في استعمال المفرقعات او المتفجرات وبهدف التخريب او التواطيء مع اعداء شعب كوردستان استعمالا " من شأنه تعريض حياة الناس للخطر او الحاق ضرر جسيم بالاشخاص او التسبب في موتهم .

٣- على الوزراء المختصون تنفيذ احكام هذا القانون .

٤- يعمل بهذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوما " من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نواد احمد عزيز اغا
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق